الفصل الرابع
الاختلاف فى السند والمتن معًا

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الرابع
الاختلاف فى السند والمتن معًا

رأينا فى الفصلين السابقين أنواع العلل المتعددة التى تقع فى السند أو المتن، وسنرى فى هذا الفصل أن الحديث الواحد قد يجتمع فيه علتان: علة فى السند، وأخرى فى المتن، ونظرًا لندرة هذا النوع أفردت له هذا الفصل.

المثال الأول: روى من طريق سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال: سمعت النبى ﷺ قرأ: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] فقال: «**آمين**». ومد بها صوته. ثم قال: خالفه شعبة فى إسناده ومتنه[١]. اهـ.

ثم رواه من طريق شعبة عن سلمة عن حجر أبى العنبس عن علقمة عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ، فسمعته حين قال: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال: «**آمين**». وأخفى بها صوته، ووضع يده اليمنى على اليسرى وسلم عن يمينه وعن شماله.

ثم قال: كذا قال شعبة: وأخفى بها صوته. ويقال إنه وهم فيه، لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما، رووه عن سلمة فقالوا: ورفع صوته بآمين. وهو الصواب[٢]. اهـ.

قلت: هذه علة المتن، وأما علة الإسناد فهى زيادة علقمة بين حجر ووائل، وقد تابع سفيانَ أيضًا: علىُّ بن صالح الهمداني[٣]، والعلاءُ بن صالح الأسدي[٤]. وإذا اختلف سفيان وشعبة قُدِّم سفيان، فما بالك وقد تابعه جماعة.

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٣٣٣، ٣٣٤ حديث ١: ٣) وأخرجه أبو داود (٩٣٢) كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام. والترمذى (٢٤٩) كتاب الصلاة، باب ما جاء فى التأمين.

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٣٣٤ حديث ٤) وأخرجه أحمد فى المسند (٤/ ٣١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٣٣) الكتاب والباب السابقان.

(٤) أخرجه الترمذى (٢٥٠) الكتاب والباب السابقان.

قال عباس الدوري: سمعت يحيى يقول: ليس أحد يخالف سفيان الثورى إلا كان القول قول سفيان. قلت: وشعبة أيضًا إن خالفه. قال: نعم[١].

وقال يحيى بن سعيد القطان: ما أحد يعدل عندى شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان. وقال شعبة: سفيان أحفظ منى، وما حدثنى سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني[٢].

وقال البيهقي: وقد أجمع الحفاظ على أن شعبة أخطأ فى ذلك[٣].

وقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث سفيان الثورى عن سلمة بن كهيل فى هذا الباب أصح من حديث شعبة، وشعبة أخطأ فى هذا الحديث فى مواضع: قال: عن سلمة بن كهيل عن حجر أبى العنبس. وإنما هو حجر بن عنبس وكنيته أبو السكن. وزاد فيه: عن علقمة. وإنما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، ليس فيه علقمة. وقال: وخفض بها صوته. والصحيح أنه جهر بها.

وسألت أبا زرعة فقال: حديث سفيان أصح من حديث شعبة[٤]. اهـ.

وقد رواه أبو الوليد الطيالسى[٥] عن شعبة نحو رواية الثوري، «فيحتمل أن يكون تنبه لغلطه فعاد إلى الصواب»[٦].

واحتج الحنفية والمالكية بلفظ رواية شعبة على أن التأمين يكون سرًّا فى جميع

(١) تاريخ ابن معين رواية الدورى (٣/ ٣٦٤).
(٢) سنن الترمذى (٣١٥٦) كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فى تعليم القرآن.
(٣) معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٩١).
(٤) علل الترمذى الكبير (ص٦٨، ٦٩).
(٥) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٥٨) وقال فى معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٩٢): وقد رويناه بإسناد صحيح عن أبى الوليد الطيالسى عن شعبة كما رواه الثوري.
(٦) إعلام الموقعين (٢/ ٢٨٦).

الصلوات[١]، واحتج الشافعية والحنابلة بلفظ رواية سفيان ومَنْ تابعه، على أن التأمين يكون جهرًا فيما يجهر فيه بالقراءة، وسرًّا فيما يسر فيه[٢].

المثال الثاني: روى من طريق محمد بن إسحاق وسعيد بن سلمة بن أبى الحسام -واللفظ له- عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأيم أحق بنفسها من وليها، واليتيمة تستأذن فى نفسها وإذنها السكوت**».

ثم قال: خالفهما معمر فى إسناده فأسقط منه رجلاً، وخالفهما أيضًا فى متنه بلفظ آخر وهم فيه، لأن كل مَنْ رواه عن عبد الله بن الفضل، وكل مَنْ رواه عن نافع بن جبير مع عبد الله بن الفضل خالفوا معمرًا، واتفاقهم على خلافه دليل على وهمه والله أعلم[٣]. ا هـ.

ثم رواه من طريق عبد الرزاق وابن المبارك عن معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس للولى مع الثيب أمر، واليتيمة تستأمر وصمتها إقرارها**».

ثم قال: كذا رواه معمر عن صالح، والذى قبله أصح فى الإسناد والمتن، لأن صالحًا لم يسمعه من نافع بن جبير، وإنما سمعه من عبد الله بن الفضل عنه، اتفق على ذلك ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح.

سمعت أبا بكر النيسابورى يقول: الذى عندى أن معمرًا أخطأ فيه[٤]. ا هـ.

---

(١) التجريد (٢/ ٥٠٧) وفتح القدير (١/ ٢٩٥) والمنتقى (١/ ١٦٣) ومنح الجليل (١/ ٢٥٩) والفواكه الدوانى (١/ ١٧٧).

(٢) المجموع (٣/ ٣٣٤) والمغنى (٢/ ١٦٢).

(٣) سنن الدارقطنى (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩ حديث ٦٤، ٦٥) وأخرجه النسائى (٣٢٦٢) كتاب النكاح، باب استئذان البكر فى نفسها. وأحمد فى مسنده (١/ ٢٦١) كلاهما من طريق ابن إسحاق.

(٤) سنن الدارقطنى (٣/ ٢٣٩ حديث ٦٦، ٦٧) وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٦/ ١٤٥) ومن طريقه أبو داود (٢١٠٠) كتاب النكاح، باب فى الثيب. والنسائى (٣٢٦٣) الكتاب والباب السابقان.

قلت: رواه ابن إسحاق وسعيد بن سلمة عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس. ورواه مالك[١]، وزياد بن سعد[٢]، عن عبد الله بن الفضل. ورواه عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب[٣] عن نافع بن جبير. فاتفقوا جميعًا على خلاف ما رواه معمر.

فوهم معمر فى سنده فأسقط منه عبد الله بن الفضل، ووهم فى متنه فقال: ليس للولى مع الثيب أمر. وقال غيره: الأيم أحق بنفسها من وليها.

واحتج الحنفية بلفظ رواية معمر على إسقاط اعتبار الولى فى عقد النكاح[٤] وجواز مباشرة المرأة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقًا. واستدلوا كذلك باللفظ الآخر: الأيم أحق بنفسها من وليها. ولكن نازعهم فى دلالته الجمهور القائلون باشتراط الولى فى عقد النكاح.

فاختلفوا أولاً فى معنى الأيم: فقال الجمهور المراد الثيب. واستدلوا بأنه جاء مفسرًا فى روايات أخرى بالثيب، ولهذه النكتة نجد الدارقطنى يرويه من طريق جماعة عن مالك بهذا الإسناد وكلهم قال: «**الثيب**»[٥]. وقال الكوفيون وزفر: الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا كما هو مقتضاه فى اللغة.

ثم اختلفوا فى قوله: «**أحق بنفسها من وليها**» هل هى أحق بالإذن فقط، أو بالإذن والعقد

---

(١) سنن الدارقطنى (٣/ ٢٣٩، ٢٤٠ حديث ٦٨، ٦٩، ٧١: ٧٣) وأخرجه مالك فى الموطأ (١٠٩٤) كتاب النكاح، باب استئذان البكر والأيم فى أنفسهما. ومسلم (٣٥٤١) كتاب النكاح، باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

(٢) سنن الدارقطنى (٣/ ٢٤٠ حديث ٧٠) وأخرجه مسلم (٣٥٤٢، ٣٥٤٣) الكتاب والباب السابقان.

(٣) سنن الدارقطنى (٣/ ٢٤٢ حديث ٧٨) وأخرجه أحمد فى مسنده (١/ ٣٥٥) والدارمى فى سننه (٢/ ١٨٦)

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٤٦).

(٥) سنن الدارقطنى (٣/ ٢٤٠ حديث ٧١).

على نفسها، فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند الحنفية بهما جميعًا[١].

المثال الثالث: روى من طريق أبى الأحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى بردة قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «**اشربوا فى المزفت ولا تسكروا**».

ثم قال: وهم فيه أبو الأحوص فى إسناده ومتنه، وقال غيره: عن سماك عن القاسم عن ابن بريدة عن أبيه: «**ولا تشربوا مسكرًا**»[٢].

ثم رواه من طريق محمد بن سليمان لوين عن محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**نهيتكم عن الظروف فاشربوا فيما شئتم ولا تسكروا**».

ثم قال: رواه غيره عن محمد بن جابر فقال: «**ولا تشربوا مسكرًا**». قال ذلك يحيى ابن يحيى النيسابورى وهو إمام عن محمد بن جابر[٣].

ثم رواه من طريق يحيى بن يحيى النيسابورى عن محمد بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**كنا نهيناكم عن الشرب فى الأوعية فاشربوا فى أى سقاء شئتم ولا تشربوا مسكرًا**».

---

(١) شرح النووى على مسلم (٩/ ٢٠٣) وإكمال المعلم للقاضى عياض (٤/ ٥٦٣). وقد ذكرت اختلاف الفقهاء فى مسألة اشتراط الولى فى عقد النكاح مع ذكر الأدلة وتخريجها وذكر الاعتراضات عليها والإجابة عنها: فى بحثى للماجستير «منهج الحنفية فى نقد السنة» (ص٤٥٨: ٤٧٤).

(٢) سنن الدارقطنى (٤/ ٢٥٩ حديث ٦٦) وأخرجه النسائى (٥٦٧٧) كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر. قال أبو عبد الرحمن: وهذا حديث منكر، غلط فيه أبو الأحوص سلام بن سليم، لا نعلم أحدًا تابعه عليه من أصحاب سماك بن حرب، وسماك ليس بالقوى وكان يقبل التلقين. قال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ فى هذا الحديث.

(٣) سنن الدارقطنى (٤/ ٢٥٩ حديث ٦٧).

ثم قال: وهذا هو الصواب والله أعلم[١]. ا هـ.

قلت: روى هذا الحديث عن ابن بريدة عن أبيه: محارب بن دثار وعطاء الخرسانى بلفظ: «**ولا تشربوا مسكرًا**»[٢]. والمغيرة بن سبيع بلفظ: «**واجتنبوا كل مسكر**»[٣]. وعلقمة بن مرثد بلفظ: «**وكل مسكر حرام**»[٤]. والزبير بن عدى بلفظ: «واتقوا كل مسكر»[٥]. ولم يقل أحد منهم ما قاله أبو الأحوص.

قال أبو زرعة: فوهم أبو الأحوص فقال: عن سماك عن القاسم عن أبيه عن أبى بردة. قلب من الإسناد موضعًا، وصحف فى موضع. أما القلب فقوله: عن أبى بردة. أراد: عن ابن بريدة. ثم احتاج أن يقول: ابن بريدة عن أبيه. فقلب الإسناد بأسره وأفحش فى الخطأ. وأفحش من ذلك وأشنع تصحيفه فى متنه: «**اشربوا فى الظروف ولا تسكروا**»[٦].

واحتج الحنفية بقوله: «**ولا تسكروا**» على جواز شرب مطبوخ نبيذ التمر والزبيب وإن اشتد ما لم يسكر[٧]. وقال جمهور العلماء: ما أسكر كثيره فقليله حرام[٨].

---

(١) سنن الدارقطنى (٤/ ٢٥٩ حديث ٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠٥، ٢٣٠٨) كتاب الجنائز، باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه

(٣) أخرجه النسائى (٢٠٣٣) كتاب الجنائز، باب زيارة القبور.

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٢٦) كتاب الأشربة، باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير.

(٥) أخرجه النسائى (٤٤٣٠) كتاب الضحايا، باب الإذن فى أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث.

(٦) علل ابن أبى حاتم (٢/ ٢٤٩ رقم ١٥٤٩) وراجع علل الدارقطنى (٦/ ٢٥).

(٧) التجريد (١٢/ ٦٠٩٣) والمبسوط (٢٤/ ٧١) وشرح معانى الآثار (٤/ ٢١١).

(٨) المنتقى (٣/ ١٤٧) والأم (٦/ ١٥٦) والمغنى (١٢/ ٤٩٥).